

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٣٠ يونيو عام ٢٠١٦ إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص ولا يسرى ذلك على جميع أعمال الامتحانات في المدارس والمعاهد والجامعات وتستمر وفقاً للمواعيد المقررة .

(المادة الثانية)

تكون زيارة جميع المتاحف والمواقع الأثرية في يوم ٣٠ يونيو عام ٢٠١٦ مجاناً للمصريين والعرب والأجانب المقيمين بجمهورية مصر العربية وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية لهذه المتاحف والمواقع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف اسماعيل